

الأهداف :**المادة (3)**

تمثل الأهداف الرئيسية للمعهد فيما يلي :

- 3-1 العمل على توحيد المواصفات القياسية وعلى إزالة أي عامل يتصل بمواصفات ومقاييس المواد والسلع المصنعة والمنتجات ويؤثر سلباً على التبادل التجاري فيما بين الدول الأعضاء.
- 3-2 وضع مواصفات مشتركة لتنمية الدول الأعضاء من تحقيق أقصى فائدة ممكنة من المزايا الاقتصادية التي تكفلها هذه المعايير المشتركة.
- 3-3 إنشاء نظام لإصدار الشهادات، بغية التعميل في تبادل المواد والسلع المصنعة والمنتجات فيما بين الدول الأعضاء، على أن يبدأ ذلك بالاعتراف المتبادل بالشهادات.
- 3-4 تحقيق التوازن في مجال التقييس وفحوص المختبرات وأنشطة توحيد المعايير بين الدول الأعضاء.
- 3-5 تزويد الدول الأعضاء ومن خلال نظام تقاسم التكاليف، بخدمات المعايير والمقاييس التي تتطلب استثمارات ونفقات كبيرة.
- 3-6 توفير الاحتياجات التعليمية والتدريبية للدول الإسلامية في مجال توحيد المعايير والمقاييس عن طريق تحقيق أقصى قدر من الانتفاع الفعال بالإمكانات المتاحة وتقاسم المعلومات والخبرات المكتسبة.
- 3-7 تقديم الخدمات في مجال التوثيق والمعلومات فيما يتعلق بمواصفات القياسية والقضايا المتعلقة باحتياجات الدول الأعضاء في هذا المجال.
- 3-8 تقديم المعرفة الفنية للدول الأعضاء التي ليست لها أجهزة معايير قياسية لتكييفها من إنشاء أجهزة معايير ملائمة للأعضاء والمراسلون

المادة (4)

- 4-1 أعضاء المعهد هم الدول الأعضاء في المنظمة التي صادقت على هذا النظام الأساسي، كما هو وارد أدناه في 4-2. وتحت صفة المراسل كما هو وارد فيها بعد في 4-3.
- 4-2 أعضاء المعهد هم الدول الأعضاء في المنظمة التي صادقت على النظام الأساسي للمعهد وبعین كل عضو جهاز الوظفي المختص في توحيد المعايير والمقاييس كممثل له في المعهد على أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات المحددة في اللوائح الداخلية.
- 4-3 يمكن أن تمنح صفة المراسل إلى :
 - (أ) الأجهزة الوطنية المعنية بتوحيد المعايير والمقاييس في الدول الأعضاء التي ليس لها جهاز متخصص في توحيد المعايير والمقاييس أو إلى :
 - (ب) الأجهزة الوطنية المتخصصة في توحيد المعايير والمقاييس في الدول غير الأعضاء.
- 4-4 يتم منح هذه الصفة وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة، وليس للمراسل حق تصويت.
- 4-4 عند تفريغ الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة لا يسمح إلا بقبول جهاز واحد فقط لتمثيل الدولة العضو.

من الأفضل أن يتم إنشاء معهد للمواصفات والمقاييس سعياً للحد من العقبات التجارية في هذا المجال الحيوي.

وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة قيام الدول الإسلامية بزيادة حجم التجارة فيما بينها انسجاماً مع مساعيها في الارتقاء بمعدلات التنمية في بلادهم.

وإذ تولي الأهمية الازمة للالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف لكل دولة من الدول الأعضاء.

فقد أقرت هذا النظام الأساسي لإنشاء معهد للمواصفات والمقاييس ليكون آلية فعالة لتوحيد المعايير بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ووضع مواصفات جديدة.

التنمية :

المادة (1)

يحمل المعهد اسم معهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس ويشار إليه فيما بعد باسم المعهد، ويختصر اسم المعهد إلى (سييك).

التعريفات :

المادة (2)

بحخصوص هذا المعهد يتم استخدام المصطلحات والتعريفات التالية :

- 2-1 المنظمة : منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 2-2 الميثاق: ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 2-3 النظام الأساسي: النظام الأساسي لمعهد البلدان الإسلامية للمواصفات والمقاييس.
- 2-4 المعهد : معهد البلدان الإسلامية للمواصفات والمقاييس.
- 2-5 الدولة العضو : الدولة العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي والتي صادقت على هذا النظام الأساسي.
- 2-6 الممثل : سلطة وطنية للمواصفات والمقاييس تمثل الدولة العضو في المعهد (سييك).
- 2-7 مواصفة المعهد : المواصفات التي اعتمدتها ونشرها المعهد (سييك).

- 2-8 المواصفات الموحدة : مواصفات حول نفس الموضوع والتي تقرها هيئات المواصفات المختلفة التي تتبادل فيما بينها المنتجات والعمليات والخدمات أو التي يتحقق فيما بينها تفاهم متبادل حول نتائج الاختبار أو حول المعلومات المقدمة وفقاً لهذه المواصفات.
- 2-9 وثيقة مرجعية : أي وثيقة تستخدم كأساس لوضع مواصفات (المعهد) أو بمواصفات موحدة.

- 2-10 الشهادات : إجراء يقدم فيه طرف ثالث ضماناً خطياً بأن المنتج أو العملية أو الخدمة يتفق مع الاشتراطات المحددة.

- 2-11 الاعتماد : إجراء تشهد له هيئة مفوضة رسميًّا بأن جهازاً أو منتجًا معيناً قادراً على القيام بمهام محددة.

- 2-12 تقييم المطابقة : أي نشاط يتعلق بالتحديد المباشر أو غير المباشر لدى استيفاء المطلوبات الملائمة.

- 2-13 المقاييس : علم القياس، يشمل التقييس جميع الجوانب النظرية والعملية بالرجوع إلى المقاييس مهمماً كانت تقريرية أو مطبقة في العلوم والتكنولوجيا.

6-3-2- يعين الأمين العام أمينين عاميين مساعدين بموافقة مجلس الإدارة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

يكلف أحد الأمينين العاميين المساعدين بالإشراف على أنشطة الأمانة العامة المتعلقة بالخدمات الفنية، ويكلف الآخر بالإشراف على الأنشطة المتعلقة بالخطب وإدارة الأبحاث.

6-3-3- تتكون الأمانة العامة من وحدات متخصصة مختلفة تدعى مجموعات وذلك كما يلي :

6-3-3-1- الجموعة المعنية بوضع المعاصفات القياسية:

الجموعة المعنية بوضع المعاصفات القياسية هي الوحدة التي تتولى تنسيق المعاصفات القياسية التي وضعتها الدول الأعضاء، والتنسيق بين أنشطة إعداد معاصفات المعهد بنيابة عن الأمين العام وإداء خدمات الأمانة للجان الفنية التي تضطلع بحقها العمل

وتتولى الجموعة المعنية بوضع المعاصفات القياسية إعداد المعاصفات في مجال الآلات والكميات والمعدات والفلزات والزراعة والأغذية والصحة والبيئة والماء والكهرباء والالكترونيات وأنظمة الجودة والشهادات، كما تضطلع بالأنشطة الهندسية وبأية أنشطة أخرى يحددها مجلس الإدارة.

كما تتولى الوحدات الرئيسية في الجموعة المعنية بوضع المعاصفات القياسية بتشكيل ما يلزم من لجان فنية لبحث المسائل المتعلقة ببرامج عملها ومحفالت مسؤoliاتهم.

وعلى الجموعة أن تضع في اعتبارها آراء الدول غير القادرة على المشاركة في أنشطة المجلس الفنية.

تعرض الجموعة مشاريع المعاصفات القياسية والوثائق الخاصة بالتوثيق بينها على الدول الأعضاء لاعتمادها وفقاً للإجراءات المتبعة.

وتقوم الجموعة بمتاعة نشر المعاصفات القياسية المعتمدة والوثائق الخاصة بالتوحيد القياسي، وذلك باللغات الرسمية وتحت تنشر كاملاً بدون أي قصور.

6-3-3-2- الجموعة المعنية بإصدار الشهادات:

الجموعة المعنية بإصدار الشهادات هي الوحدة التي تتولى القيام بالأنشطة الرامية إلى إنشاء نظام مشترك لإصدار الشهادات فيما بين الدول الأعضاء، كما تقوم بإصدار الشهادات بنيابة عن (المعهد) إلى أن يتم تحقيق هذا الهدف.

وتصدر هذه الجموعة نوعين من الشهادات هي شهادات الجودة والمطابقة.

وهيئ هذه الشهادات صالحة لمدة عامين على الأكثر قابلة للتتجديد، بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على التجديد.

ويتم تسجيل شهادات الجودة والمطابقة الصادرة عن المعهد ويعول الأمين العام مسؤولية حماية الشهادات وعلامات الطابقية.

ويتم منح الشهادات مقابل رسوم مالية يجري تحديدها في إطار المبادئ التي تنص عليها المواقع التي تصدر في هذا الشأن.

6-3-3-3- الجموعة المعنية بنظام اعتماد المختبرات والخدمات الفنية:

يقوم المعهد بحصر شامل لقواعد المعايرة المعمول بها حالياً، وذلك من خلال وحدة إصدار شهادات اعتماد خدمات المعايرة التابعة للمجموعة المعنية بنظام اعتماد المختبرات والخدمات الفنية، كما يقوم

القرارات والتوصيات :

المادة (5)

5-1- تتخذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الوزراء بالأغلبية، ولكل دولة عضو صوت واحد، فالقرارات يجب أن تحظى بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

5-2- القرارات الصادرة عن المعهد بشأن الأمور الفنية تكون مجرد توصيات للأعضاء، ولكل عضو حرية اتباعها أو عدم اتباعها.

هيكل المعهد :

المادة (6)

يتضمن الهيكل الداخلي للمعهد الأجهزة التالية :

- الجمعية العمومية

- مجلس الوزراء

- الأمانة العامة.

6-1- الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي أعلى الهيئات المعنية باتخاذ القرار في المعهد، وتكون هذه الجمعية من مثلي جميع الدول الأعضاء كما هو وارد في

4-2 و 4-4 أعلاه. ولكل دولة عضو صوت واحد. وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاً سنوياً واحداً في دورة عادية يقرر المعهد أو في أي مكان آخر تتفق عليه الدول الأعضاء.

يمكن دعوة المرسلين للمشاركة في هذه الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت وحتى إنشاء الأمانة العامة للمعهد يتحمل المعهد التكاليف للمعاصفات خدمات الأمانة في المجتمعات الجمعية العمومية.

6-2- مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة هو الهيئة المكلفة بالإشراف على تنفيذ برامج وخطط وأنشطة المعهد، ويتكون من سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمدة ثلاثة سنوات. ويمكن لأي

عضو في مجلس الإدارة أن يعاد انتخابه لفترة ثالثة وملة واحدة فقط.

ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه لمدة سنتين غير قابلة للتتجدد. يعقد المجلس ما بين اجتماعين إلى أربعة اجتماعات كل سنة بناء على دعوة من رئيسه.

يكون المجلس مسؤولاً أمام الجمعية العمومية.

6-3- الأمانة العامة :

الأمانة العامة للمعهد هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ خطط وبرامج وقرارات المعهد، ويرأسها الأمين العام للمعهد الذي يساعدته أمين عام مساعدان إضافة إلى عدد من الموظفين العينين ضمن مختلف الفئات في الأمانة العامة.

6-3-1- تنتخب الجمعية العمومية الأمين العام من بين مرشحي الدول الأعضاء لهذا المنصب لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجدد لفترة أخرى مرة واحدة فقط.

يكون الأمين العام مسؤولاً أمام الجمعية العمومية، كما أنه يمارس مهامه ومسؤولياته بوجوبه من مجلس الإدارة.

يقدم الأمين العام تقارير سنوية للجمعية العمومية من خلال مجلس

الإدارة حول تنفيذ البرامج والخطط والقرارات الصادرة عن المعهد. يحضر الأمين العام اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

3. الخدمات العامة وتشمل التسجيل العام لموظفي المعهد وخدمات المقر.
 4. تقديم الاستشارات للمجموعات الأخرى بشأن الأمور التنظيمية.
 5. إعداد الدراسات حول التنظيم الإداري في المعهد.
 6. مساعدة حسابات المعهد وتدقيقها.
 7. الإشراف على التخزين والمشتريات.
 8. إعداد ميزانية المعهد.
 9. تنظيم الخدمات الإدارية للمؤتمرات والاجتماعات.
 10. الحافظة على المكتبة والسجلات وتنظيمها واستخدامهما.
- العلاقة بين المعهد ومنظمة المؤتمر الإسلامي:
- المادة (7)

ينتمي المعهد إلى المنظمة
علاقات المعهد مع غيره من المنظمات الدولية والإقليمية :

المادة (8)

- 1- للمعهد أن يتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالتوحيد القياسي أو بالنشاطات المتعلقة به جزئياً أو كلياً.
- 2- يتولى الأمين العام مسؤولية هذا التعاون.
- التمويل :

المادة (9)

- 1- يمول المعهد من المساهمات الإلزامية لأعضائه وحصلية الخدمات وبيع المطبوعات وما يتعلقه من تبرعات، وتحدد الجمعية العمومية جدول المساهمات الإلزامية.
- 2- يتحمل المعهد التركي للمواصفات والمقاييس نفقات المعهد طيلة السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنشائه.
- 3- يعرض الأمين العام مشروع الموازنة على أعضاء المعهد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها.
- 4- يهدى إلى مراجع خارجي بمراجعة حسابات المعهد، وتقدم شهادته سنوياً إلى الجمعية العمومية لدراستها.
- مقر المعهد وطبيعته :

المادة (10)

- 1- يكون مقره مدينة استانبول بالجمهورية التركية ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.
- 2- يتمتع المعهد بالشخصية القانونية في أراضي الدول الأعضاء وفقاً لذلك يكون للمعهد الحقوق ويتحمل المسؤوليات المستمدة من الاعتراف بشخصيته القانونية.
- اللغات :

المادة (11)

- 1- اللغات الرسمية للمعهد هي العربية والإنجليزية والفرنسية.
- 2- تكتب قرارات المعهد ومشاريع المواصفات القياسية والمواصفات القياسية والوثائق والمراسلات وغيرها باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
- الاعتماد المباشر للوثائق المرجعية :

المادة (12)

- 1- إذا رأت الجماعة المعنية بإعداد المواصفات القياسية قبول وثيقة مرئية كمواصفة قياسية موحدة توفر الأمانة العامة بعد موافقة

بوضع سلسلة تابعة تتيح التوصل إلى المعايير القياسية المرجعية لكل وحدة من الوحدات الأساسية.

ويعمل المعهد ك وسيط، تستعين به أية وحدة لاستيفاء اشتراطات المعايير التي قد تنشأ في أية حلة من حلقات السلسلة التي سيجري إنشاؤها ويقوم المعهد من خلال الخبراء العاملين به بإصدار شهادات تبين مدى دقة وضبط الخدمات التي يقدمها أي مختبر للمعايير.

كما سيقوم المعهد بتوفير خدمات في مجال المقاييس مستفيداً في ذلك أقصى استفادة من الإمكانيات المتاحة لدى الدول الأعضاء، كما سيقوم أيضاً بالسعى إلى إيجاد حلول لما ينشأ من مشاكل في مجال المقاييس، وذلك من خلال إجراء بحوث منسقة.

ويتم إصدار شهادات للمختبرات الموجودة حالياً لدى الدول الأعضاء عن طريق نظام الاعتماد، وذلك في ضوء قدراتها على إجراء اختبارات عملية معينة وفحوص تحديد مدى المطابقة مع المعايير القياسية. وسيجري من خلال هذا النظام وضع قواعد معاذلة نتائج الفحوص والمقارنة فيما بينها والاعتراف المتبادل بها.

وتتقاضى هذه الجماعة التي ستقوم بتنسيق عملية استيفاء اشتراطات تحديد مستوى الخدمات الفنية المقدمة رسمياً عن خدماتها بمحري تحديدها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في اللوائح.

4-3-3-4- مجموعة خدمات التخطيط والبرجة والدعم الفني :

تتولى هذه الجماعة توفير الخدمات الفنية الأساسية التي يحتاجها المعهد للمواصفات والمقاييس وتعد برامج العمل السنوية لهذه الجماعة بالتنسيق مع معاهد المواصفات والمقاييس الموجودة لدى الدول الأعضاء، ثم ترتفعها إلى الجمعية العمومية للموافقة عليها.

ويتم من خلال التشاور وضع لائحة الخدمات التي يقدمها المعهد للمواصفات والمقاييس إلى أعضائه، وكذلك إعداد وتطوير مشاريع الخطوط العامة للسياسات التي ينتهجها المعهد. ثم تعرض هذه اللائحة وتلتقي المشاريع على مجلس الإدارة لاعتمادها ووضعها في شكلها النهائي بحيث تصبح وثائق رسمية.

وتقوم هذه الجماعة بأنشطة في مجال التوثيق والعلومات لصالح الدول الأعضاء.

وتحدد الجماعة احتياجات الدول الأعضاء من التدريب في مجالات أنشطة المعهد. وتقوم بتنظيم برامج تدريب خاصة لهذا الغرض.

وتقوم الجماعة بترجمة مشاريع المواصفات القياسية وشهادات التوحيد القياسي التي يعدها المعهد للمواصفات والمقاييس إلى اللغات الرسمية للمعهد، وتتولى توزيعها على الدول الأعضاء.

ويتولى المعهد للمواصفات والمقاييس إجراء التسويق اللازم فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتوحيد القياسي، ويسهم في تأدية هذه الخدمات بما يتناسب واحتياجات الدول الأعضاء.

6-3-3-3-5- مجموعة الخدمات الإدارية والمالية العامة :

تكلف وحدة الخدمات الإدارية والمالية العامة بمختلف المهام المتعلقة بشؤون العاملين والشؤون المالية، والمطبوعات والعلاقات العامة، والمؤتمرات وبيع الوثائق وغير ذلك من المهام الإدارية المماثلة، وخاصة:

1. شؤون العاملين.

2. تنظيم تدريب الموظفين والإشراف على البرامج التي يتم وضعها لهذه الغاية.